

تنبيه: حصل خطأ في تصحيح السؤال: (خرج منه مني ولم يشعر بلذة - حال نومه-)، والجواب الصحيح: (يجب الغسل)، وفي نموذج التصحيح حصل خطأ فوضعنا الجواب الصحيح (لا يجب الغسل) خطأ وسهوا منا، لذا جرى التنبيه.

س١/ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يا فضيلة الشيخ، ماذا عن سجاد للصلاة مصنوع من جلد شاة مزكاة، هل يجوز الصلاة عليه؟

ج١/ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، نعم فجلد المذكاة طاهر.

س٢/ اقترح لو كان الاشارة الى أصول الفقه اولاً في هذه الدورة المباركة قبل الشروع في الفقه لان هناك مصطلحات داخل الفقه من الأركان والشروط وغيرهم ألم يكن افضل ام انكم نظرتم الي أن الفقه اسهل فيدرس اولاً وجزاكم الله خيرا وانت سعيد جدا بهذه الدورة.بارك الله فيكم

ج٢/ المصطلحات الأصولية هنا ليس كثيرة وجلها واضحة، وسيكون معنا مقرر في أصول الفقه إن شاء الله.

س٣/ هل هناك مقرر مكتوب نستفيد منه؟

ج٣/ أرسلناه للقناة.

س٤/ جمع عدة دروس برابط واحد وتعدد الأسئلة كما هو الحال

هنا أنفع وأمتع من سؤال واحد فقط كما في المقدمة. بورك

جهودكم

ج٤/ الحمد لله

س٥/ كثيرة الأسئلة

ج٥/ الحمد لله، وكما كثرت انتفعتكم أكثر

س٦/ حكم نجاسة ثوب وقع عليه عدة نقاط من بول وهو

رطب ثم لامس هذا الثوب ثوب آخر فهل تنتقل النجاسة،

والرطوبات على مختلف درجاتها تنتقل من خلالها النجاسة

ج٦/ لا أدري.

س٧/ إناء من جلد مدبوغ لشاة ميتة ، هنا تم تحديد المصنوع

وهو الإناء فهو محرم وليس يستعمل فاليابسات

ج٧/ الإناء قد يستعمل في يابسات، والله أعلم.

س٨/ اذا كان استخدام الاواني الذهب والفضة محرمة

الاستعمال لكن هل يجوز الوضوء باحدها ، وهل اواني الكفار
جائزة الاستعمال ، وهل اواني المجوهرات كالزمرد ونحوها
استخدامها جائز

ج ٨/ أواني الكفار من غير الذهب والفضة جائزة، والآنية الثمينة
من غير الذهب والفضة كذلك جائزة، وأما الوضوء بآنية الذهب
والفضة فهو صحيح مع الإثم.

س ٩/ حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترضا بفضل احد
زوجاته ..ارجوا من فضيلتكم توجيه
ج ٩/ وضح السؤال.

س ١٠/ ١. ماهو القدر الواجب مسحه بالنسبة لخمارة المرأة ؟
ج ١٠/ لم أجد للأصحاب كلاما في هذه المسألة، إلا في بغية المتبع
لحل ألفاظ روض المربع ص ٢٠٥، لإبراهيم العوفي الصالحي
المتوفى سنة ١٠٩٤هـ حيث قال: (والخمر والجبائر يمسح جميع
أعلاها).

س ١١/ ٢. هل يجوز المسح على خمار لامرأة تشده بماسك اسفل
الذقن ام لا بد من ان يكون مدارا ؟
ج ١١/ لا أدري

س١٢ / ما حكم المذهب في الجوارب المعاصرة، هل يصح المسح عليها؟

ج١٢ / المعاصرة والقديم تخضع للشروط المشتركة، ومنها إمكان المشي فيه عرفا وكونه صفيقا، وهذا متحقق في بعض الجوارب المعاصرة الثخينة.

س١٣ / ما هو اسم الكتاب المستخدم في شرح المذهب؟
ج١٣ / حقية التأهيل الفقهي، وهو معتمد على الإقناع والمنتهى وغيرهما من كتب المذهب.

س١٤ / ما ذكرت شروط مسح على الجوربين عند الحنابلة.
ج١٤ / ذكرت ضمنا

س١٥ / لو توضأت امرأة بالمسح على خمارها وقبل الصلاة فكته لتعيد تثبيته فهل يبطل الوضوء لو ظهر شعرها؟ وهل يبطل لو استبدلته بآخر مثلا لا تساخه بطاهر كأكل ونحوه؟
ج١٥ / لو خلعتة تماما بطل وضوؤها إذا كان وضوء مسح، وأما إذا ظهر بعض شعرها فلا أدري.

س١٦ / هل المادة التي ندرسها في هذا المقرر تعتمد على كتاب معين في الفقه الحنبلي أم إنها مجموعة من عدة كتب في الفقه

الحنبلي

ج١٦ / عدة كتب

س١٧ / هل من رد على الاستفسارات ام ان الاستفسارات لا

تصلكم

ج١٧ / تصل ونرد عليها في نهاية المقرر.

س١٨ / بارك الله فيكم عذراً لم أفهم ما يتعلق بالمسح على

الخمار يقصد الحجاب أم النقاب؟ وكيف يدار على الحلق

ج١٨ / الخمار الذي يوضع على الرأس وليس الوجه.

س١٩ / الترتيب في الفرض الواحد مثال في الوجه اذا نسي

الانسان المضمضة والاستنشاق ؛ وغسل وجهه الاول ثم تذكر

..هل يكمل الوضوء فيمضمض ويستنشق ام يعيد الوضوء؟

ج١٩ / يكمل

س٢٠ / ثانيا: ذكر الشيخ الدكتور عامر بهجت -حفظه الله

تعالى- أن الشيخ ابن قاسم -رحمه الله تعالى- ذكر في الحاشية

عن دعاء : "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" أنه متفق

على العمل به. وقد رجعت إلى الحاشية فوجت الكلام (وهذا

الأدب متفق على استحبابه) عن استحباب تقديم اليمنى خروجاً

من الخلاء..

ج٢٠/ ليس في الحاشية بل في شرح أصول الأحكام ٣٠/١، ونصه:
(زاد ابن ماجه) على ما روت عائشة بعد غفرانك (عن أنس
الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) من احتباسه. ورواه
النسائي وابن السني عن أبي ذر وحسنه الحافظ. ولا تشترط
الصحة للحديث في مثل هذا ولا خلاف في مشروعية هذه
الأدعية).

س٢١/ لو أن انسان قام من نومه بالليل ثم وضع يده في الإناء
قبل أن يغسلها ثلاثا فما حكم هذا الماء
ج٢١/ طاهر غير طهور.

س٢٢/ شيخنا عندي تنبيه بسيط اذا اذنت لي وهو، بعض
القواعد الذي قررته لنا في درسك الآن، وفي شرحك على بداية
العابد، أظن يخالف تماما ما في اخصر المختصرات، والمتون
الآخرى في المذهب، وجزاك الله خيرا.
ج٢٢/ مثل ماذا؟

س٢٣/ ليتكم تصححون لنا لكي نستفيد من أخطائنا ونعرف
الإجابة الصحيحة.

ج٢٣/ يمكنك الاطلاع على التصحيح الآلي بالضغط على

عرض الدرجات في الشاشة التي تظهر بعد إرسال الإجابات.

س٢٤/ اريد من فضيلتكم رابط للمقرر الثاني مكتوب كما

اتحفتنا برابط المقرر الاول

ج٢٤/ أرسلناه على القناة وأما الشرح المفرغ فغير موجود

س٢٥/ خرج منه مني ولم يشعر بلذة - حال نومه-.*

يجب الغسل

مستحاضة انقطع دمها.*

يجب الغسل

هكذا أجبت وأعدته الحاسب خطأ، لعلكم أخطأتم عند

البرمجة لأن الأجوبة صحيحة على ما أعتقد

ج٢٥/ أما المستحاضة فلا غسل عليها وإجابتك غير

صحيحة، وأما النائمة فعليه الغسل، وإجابتك صحيحة والخطأ

من التصحيح الآلي.

س٢٦/ دائماً ما أستصعب في باب الحيض والنفاس...

ج٢٦/ قد استصعبه علماء من قبلك، فلا تيأس والمقصود

الآن أخذ رؤوس مهمات المسائل

س٢٧/ اين نجد الاجابة على اسئلتنا ؟

ج٢٧/ هنا

س٢٨/ ما الفرق بين شرط الصحة و شرط الوجوب

ج٢٨/ فقد شرط الصحة يؤدي للفساد، وفقد شرط الوجوب

يعني عدم الوجوب ولا يعني الفساد

س٢٩/ الرجاء التأكد من صياغة بعض الاسألة لانها موهمة ،

وكذلك بعض الاجوبة متأكد من صحتها وخطأتم حلي

ج٢٩/ إن شاء الله

س٣٠/ هل هذه العلامات مهمة وما فائدتها

ج٣٠/ فائدتها أن تقوّم نفسك وتقيس فهمك وتحصيلك

س٣١/ هل يجوز للحائض أن تحرك شفيتها من دون صوت في

مراجعة القران وما الحكم اذا صححت المعلمة بعض الكلمات

لتلاميذها اثناء تلاوتهم

ج٣١/ يجوز تحريك الشفتين بلا صوت، ويجوز للمعلمة

تصحيح الخطأ ما لم تقرأ المعلمة آية كاملة

س٣٢/ توضأ و لبس الخف و انتقض وضوءه فلبس خفا اخر

فوق الخف الاول هل يمسح على الخف الثاني ام الاول؟

ج ٣٢ / الأول

س ٣٣ / هل يجوز لي أن أخذ برأي ابن تيمية في قراءة القرآن
للحائض لأني حافظة ولا أستطيع المراجعة بالسماع أو النظر في
المصحف فقط.

ج ٣٣ / شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – إمام لا شك في
جواز تقليده

س ٣٤ / هل يجوز للمحدث أو الحائض أن تمسك تفسير القرآن
؟ كالتفسير الميسر مثلا الذي يكون نصف الصفحة قرآن
ونصفها تفسير؟

ج ٣٤ / أما مس التفسير فجائز، وأما تنزيل هذا الحكم على
المصحف الذي بهامشه تفسير فلا أدري

س ٣٥ / إذا نزل دم واعتقدت المرأة انه حيض ولم تصلي ثم
انقطع الدم قبل مدة يوم و ليلة ...هل تقضي المرأة ما فاتها من
صلوات ؟ وهل تعتبر آثمة؟

ج ٣٥ / إن كانت هذه المسألة واقعة فتوى فلا جواب عندي، و
إن كانت مسألة تعلم ففيها على المذهب احتمالات، إما أن
ينقطع ولا يعود خلال مدة ١٥ يوما، فهذا دم فساد، وأما إن عاد
فصار مجموع الدمين يوما وليلة فقد يلفق منه حيض فيكون

ترك الصلاة في محله، والله أعلم

س٣٦ / كيف تعرف المرأة انتقال المني ان لم يخرج وهي لا تشعر
بذلك من قبل؟

ج٣٦ / بانقضاء الشهوة والفتور.

س٣٧ / عندما أخطئ في الإجابة على الأسئلة أجيب عليها
ثانية بعد فاصل دون العودة للدرس لغرض تكرار المحاولة
والاستذكار والمراجعة. فهل لي ذلك أم أنه يعد من الغش؟

ج٣٧ / لا مانع من ذلك

س٣٨ / لماذا قالوا في الوضوء (نواقض الوضوء) وفي الغسل)
موجبات الغسل) ولم يقولوا نواقض الغسل؟

ج٣٨ / ربما لأن الغسل موجب للغسل، ولأن ال

س٣٩ / ما الفرق بين دم الاستحاضة ودم الفاسد

ج٣٩ / في الحكم لا يوجد بينهما فرق ظاهر، وإن فرق ببعض
الأصحاب بينهما فمنعوا الوطء في الاستحاضة دون الفساد،
وأما في التعريف فذكرناه في الدرس.

س٤٠ / أتمنى الاسئلة يذكر انها على المذهب فيعض اجاباتي

تكون على المذهب وفي الحل خطأ ربما لترجيح الشيخ خلاف

المذهب فارجوا التحديد في السؤال

ج٤٠/ المطلوب الإجابة على المذهب وإذا وقع خطأ في التصحيح
فأبلغونا.

س٤١/ هذا السؤال يحتاج الى الايضاح - بقايا بول على محل

خروج البول بعد قضاء الحاجة.*

ج٤١/ المقصود إزالة الخارج من السبيل بعد قضاء الحاجة.

س٤٢/ كيف يمكن التواصل مع الشيخ عامر بهجت؟

ج٤٢/ على الإيميل amfb1428@gmail.com

س٤٣/ شيخنا الحبيب: هل يوجد كتاب مفرد في التعريفات

الفقهية عند الحنابلة؟ وإذا لم يكن موجودا فنرجو أن توصينا

بكتاب نافع في التعريفات الفقهية.

ج٤٣/ لا أعرف كتابا مفردا في التعريفات عند الحنابلة،

وأوصيك بالرجوع إلى كشاف القناع وشرح منتهى الإرادات

في أول كل باب يذكر التعريف اللغوي والاصطلاحي، وفي المطلع

للبعلي ذكر للتعريفات.

س٤٤/ اذا كانت المرأة لا تتلوا القرآن وهي حائض فكيف تقرأ

ما يتلى من آيات في أذكار الصباح والمساء؟

ج٤٤/ لا تقرأها.

س٤٥/ بالنسبة لغسل النجس وعدد المرات في هذا الزمان

تستخدم الغسالات المبرمجة على برنامج فما حكم استخدامها

وهل يكرر الغسل في حال وجود نجاسة

ج٤٥/ في مثل هذا تغسل النجاسة ثم تستعمل الغسالة

للتنظيف لا للتطهير، لأن استعمالها على المذهب فيه إشكالات،

وهذا جواب تعليم على المذهب لا فتوى، والله أعلم.

س٤٦/ مالفرك بين تغير الماء بالنجاسة، وملاقاته النجاسة؟

ج٤٦/ الملاقاة قد لا تؤدي للتغير.

س٤٧/ مالفرك بين غسل ما على مخرج البول وما على القدم

من البول ليكفي في الأول ثلاث وفي الثاني سبع؟

ج٤٧/ كلاهما لا بد من سبع، ولكن الأول يجرى فيه المسح

ثلاث مرات بالمناديل أو الأحجار، والفرق هنا ورود الرخصة في

الاستجمار من الخارج فيقتصر بها على الوارد، وما عداه يرجع

للأصل.

س٤٨/ بالنسبة لسؤال الدم الخارج من الجرح بآرك الله فيكم

لم يحدد إن كان يسيرا فغير نجس وبهذا أجبنا وإن كان كثيرا فهو نجس لم يرد في السؤال التحديد.

ج٤٨/ بل هو نجس على كل حال، وإنما يعفى عن يسيره، لا أنه طاهر.

س٤٩/ بالنسبة لواجب الأمس بعد التحرير والاطلاع على التصحيح في السؤال (خرج منه مني ولم يشعر بلذة حال نومه) هذا موجب للغسل سواء وجد شهوة أو لم يجد في المذهب ووضعت أنه خطأ فالمرجو التعديل جزاكم الله خيرا ولعله خطأ كتابي الشيخ حفظه الله في التمارين أكد أنه يوجب الغسل.

ج٤٩/ تم التعديل والتنبيه جزاكم الله خيرا

س٥٠/ من أين نأخذ إجابات الأسئلة وما هو المرجع في ذلك؟
ج٥٠/ من التصحيح الإلكتروني عقب الإجابة.

س٥١/ السلام عليكم ورحمة الله. من نسبة الإستنجاء هل يجب على شخص أن يغسل ذكره و دبره بسبع غسلات؟ أو بغسلة واحدة؟ جزاكم الله خيرا وأحسن الله إليكم
ج٥١/ المذهب وجوب التسبيح إذا غسله بالماء.

س٥٢ / هل يشترط الموالاة في وضوء السنة

ج٥٢ / نعم هي فرض في كل وضوء

س٥٣ / هل معني ان _ الحيوان الذي لا يؤكل لحمه واكبر من

الهرة _ نجس ..أي أن بمجرد لمسه لابد من غسل الايدي

والملابس ٧ مرات بدون تراب؟

ج٥٣ / إذا كان الحيوان رطبا أو اليد رطبة وأما مع الجفاف فلا

تنتقل النجاسة

س٥٤ / ٢. هل العطور التي بها كحول ايثيلي نجسة لان الخمر

نجس.. فلا يجوز الصلاة في هذه الملابس؟

ج٥٤ / ليست نجسة وليست خمرا أصلا لأن الخمر لابد فيه

من وصفين: [١] كونه شرابا، [٢] كونه مسكرا، وهذه العطور

ليست شرابا، ولي في هذا بحث مطول لعله ينشر قريبا.

س٥٥ / كيف يغسل الانسان الملابس ٧ مرات ..وفي هذا

الزمان نستخدم الغسالات الكهربائية؟

ج٥٥ / يغسل موضع النجاسة ثم يستعمل الغسالة للتنظيف.

س٥٦ / وهل يجوز الأخذ بالرأي الاخر في المذهب وهو ازالة

النجاسة مع عدم التقيد بعدد معين؟

ج٥٦ / نعم.

س٥٧ / بقايا بول علي محل خروج البول..لماذا لا تكون ازالته بغسلة واحدة؟ أليس الاستنجاء أولى من الاستجمار؟

ج٥٧ / النظر في الأولى قياس، وهذا خارج عن القياس فاقتصر به على ما ورد.

س٥٨ / شيخنا أظن الاذان الذي يجزي لصلاة الفجر قبل الوقت ليس الاذان الثاني الذي نفتهم من درسك عموما وكذلك من شرح فضيلتك للمتن،ولكن هو الاذان الاول للفجر يصح قبل الوقت لان الثاني الذي يكون لصلاة الفجر لا يكون الا بعد دخول الوقت وهو طلوع الفجر الصادق ، ونقلوا الاجماع على ذلك،اعتذر منك على التناول وجزاك الله خيرا.

ج٥٨ / لعلك تفيدني بمن نقل الإجماع أما المذهب فكلامهم واضح في صحة الاقتصار على أذان واحد قبل الفجر، ونصوا أنه يسن الإتيان بثنان عند الوقت في هذه الحال.

س٥٩ / في السنة في المسافر هل يجب التكبير إلى القبلة

ج٥٩ / نعم إن أمكن

س٦٠ / فاتته صلاة المغرب ووصل المسجد وهم يقيمون لصلاة

العشاء كيف يصلي معهم بنية المغرب؟ هل سيصلونها أربعة مع
الامام بنية المغرب؟

ج٦٠ / لا يصح أن يصلي العشاء قبل المغرب، ولا أن يصلي
المغرب خلف إمام العشاء فإما أن يصلي المغرب ثم يدركهم أو
يصلي معهم نافلة ثم يصلي المغرب فالعشاء.

س٦١ / ننتظر ردكم بارك الله عليكم بخصوص شراء
المقررات والحقيبة الفقهية غير المملكة والمكتبة التي ذكرتم
وجزاكم ربي خيرا.

ج٦١ / تواصلوا مع دار طيبة الخضراء.

س٦٢ / سؤال بارك الله فيكم بخصوص نجاسة الحمار الأهلي:
بالنسبة للمبتدئين بالمذهب الحنبلي هناك بعض الأمور تشكل
علينا منها نجاسة الحمار الأهلي لأنه ما فوق الهرة لكن هل هذا
القول الراجح في المذهب لأننا نتابع شرح الشيخ عامر بهجت
حفظه الله للزاد وذكر في المقدمة أن الحجاوي رحمه الله اعتمد
القول الراجح في المذهب هذا في شرح الزاد ففي شرح فقه
العبادات هل هذا هو القول الراجح في المذهب لأننا وجدنا أن
ابن قدامة في المغني قال ما نصه > والصحيح عندي طهارة البغل
والحمار لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبهما ...< وهذا

الرأي رحمه الشيخ بن العثيمين رحمه الله. وجواكم ربي خيرا
ونفع بكم.

ج٦٢ / الترجيح ترجيحان: ترجيح مذهبي وترجيح شخصي،
فالذي التزمه صاحب الزاد أن يذكر الراجح في المذهب لا
الراجح عنده، وما نقلتموه عن الإمام ابن قدامة والعلامة ابن
عثيمين -رحمهما الله- هو من باب الترجيح الشخصي، وصرح
ابن قدامة بذلك في قوله (والصحيح عندي..)

س٦٣ / السلام عليكم ورحمة الله. هل تغطية وجه المرأة عند
الحنابلة واجب؟ وهل يوجد فرق في حجاب المرأة في الصلاة و
خارج الصلاة؟

ج٦٣ / وعليكم السلام ورحمة الله، نعم يجب أن تستر وجهها
من الرجال الأجانب على المذهب فقد نص صاحب الإقناع على
أن الوجه عورة في باب النظر، وأما في الصلاة مع عدم وجود
الأجانب فلا تغطيه.

س٦٤ / هل الجلد المدبوغ الذي يجوز استعماله في اليابسات
للحيوان الطاهر أو للحيوان المأكول اللحم؟
ج٦٤ / الحيوان الطاهر ولولم يكن مأكولا.

س٦٥ / كنت في فندق ولم يكن هناك اشارة للقبلة فصليت

على غير القبلة بعد أن اعتمدت على برنامج للقبلة لكن
المشكلة أن البرنامج لا يعطي نتيجة صحيحة في مكة فهل
صلاتي صحيحة مع أن البرنامج في غير مكة يعطي القبلة
الصحيحة

ج٦٥ / تعيد الصلاة.

س٦٦ / البسملة في الوضوء هل يجب أن يسمع صوت نفسه بها
كما في أذكار الصلاة أم أن تحريك لسانه وشفائه بها دون صوت
يجزئ؟

ج٦٦ / الوضوء تجب فيه التسمية وهي قول (بسم الله)، وليس
البسملة (بسم الله الرحمن الرحيم)، ولا بد فيها وفي كل ذكر من
صوت يسمع نفسه.

س٦٧ / ماذا لو دخل الخلاء وقضى حاجته ثم توضأ وبسمل دون
صوت لكونه في الخلاء
ج٦٧ / لا تجزئ التسمية.

س٦٨ / ما هو المتن الذي نحفظه ويوافق هذا الشرح المبارك؟
ج٦٨ / أنسب متن لهذه المرحلة (النظم الجلي في الفقه الحنبلي)

س٦٩ / شيخنا الفاضل / حبذا لو يكون مع كل نقطة الدليل

من الكتاب أو السنة بلؤكد على ذلك ؛ حتى نعرف على أي
دليل استند المذهب؟ والدليل مهم عند ذكر الأركان والشروط
فكل مذهب له دليله الذي استند إليه.

ج٦٩ / في هذه المرحلة لا يتيسر ذلك، وستطول الدروس،
والكتب التي تستدل للمسائل كثيرة منها: منار السبيل، والعدة
شرح العمد، والشرح الكبير والممتع شرح المقنع.

س٧٠ / ذكرتم حفظكم الله أن اذان الفجر يصح قبل دخول
الوقت فهل تصح الصلاة بعد الاذان مباشرة أم ينتظر دخول
الوقت؟

ج٧٠ / لا تصح الصلاة إلا بعد دخول الوقت

س٧١ / ذكرتم حفظكم الله أن اذان الفجر يصح قبل دخول
الوقت فهل تصح الصلاة بعد العصر.
ج٧١ / لم أفهم السؤال.

س٧٢ / هل الهواء الخارج من فرج المرأة ينقض الوضوء؟
ج٧٢ / الريح الخارجة من قبل المرأة تنقض الوضوء على المذهب
-إن وجد-

س٧٣ / اذا اغتسلت المرأة من الجنابة ثم خرج منها مني اثناء

الصلاة..هل تقطع الصلاة وتعيد الوضوء؟

ج٧٣/ نعم

س٧٤/ هل تصح صلاة الرجل للفريضة وهو كاشف غير العورة
..ما فوق السرة مثلاً؟

ج٧٤/ نعم تصح لكن لا بد من ستر أحد العاتقين في الفرض

س٧٥/ من هو الرجل العدل؟

ج٧٥/ هو من يحافظ على الفرائض ويحجنب المحارم بأن لا يفعل كبيرة ولا يصر على صغيرة، وكذا يترك ما يدنس سمعته ويشينه.

س٧٦/ كيف يصلي الانسان صلاة الفريضة وهو في سفره
بالطائرة..وقد تتغير وجهتها أثناء الصلاة؟

ج٧٦/ يجب عليه أن يفعل كل ما يمكنه ويسقط عنه ما يعجز عنه، فيجب عنه أن يتحول بتحولها إذا أمكنه.

س٧٧/ اذا انتقل رجل الي مسكن جديد وسأل عن القبلة ثم
صلي فترة من الزمن ثم تبين له بعد ذلك خطأ اتجاه القبلة ..هل
يعيد الصلوات السابقة؟

ج٧٧/ نعم، والله المستعان.

س٧٨ / كيف نستطيع حساب نهاية وقت العصر بالساعة؟

ج٧٨ / لا أدري.

س٧٩ / رجل فاتته صلاة المغرب ودخل المسجد لصلاة العشاء

وخشي أن تفوته صلاة الجماعة.. هل يصلي المغرب أولا وتفوته

الجماعة؟ أم يصلي العشاء ثم المغرب؟

ج٧٩ / يصلي المغرب أولا، ولا يصح أن يصلي العشاء قبلها

س٨٠ / رجل فاتته عدة صلوات ثم قضاها بدون ترتيب.. هل

يعيدها بالترتيب؟

ج٨٠ / يعيد ما اختل فيه الترتيب.

س٨١ / هل هناك قول في المذهب أن الصلاة على النبي واجب

وليس بركن؟

ج٨١ / نعم وهي رواية قوية، وللفائدة فإذا أردت معرفة

الروايات في المذهب فارجع إلى الإنصاف للمرداوي.

س٨٢ / هل يمكن مشاركة الملفات الصوتية؟

ج٨٢ / نعم

س٨٣ / على قواعد المذهب إذا أدرك الإنسان ركنا من الصلاة

فقد أدرك الصلاة فلم قالوا إن أدرك التسليمة الثانية ولم يدرك
التسليمة الأولى لم يدرك الصلاة؟

ج ٨٣ / لا أدري.

س ٨٤ / لو تكررتم ارسال الدروس ثلاث دروس في الأسبوع
حتى أتمكن من ضبط الدروس

ج ٨٤ / يصعب ذلك لأنه يؤثر على الجدول، ومع أنها خمسة أيام
إلا أن مدة الدرس في اليوم الواحد (٣٠د) وأقل غالباً.

س ٨٥ / تحرك في صلاته حركة كثيرة عرفاً مع ضابط ثان وهو
أن تكون متوالية فالجواب أنه تصح صلاته فالمبطل هو كثرة
الحركة عرفاً وأن تكون متوالية. وفي الأجوبة ما هو صحيح
لكن مكروه.

ج ٨٥ / تنبيه جيد.

س ٨٦ / هل قراءة أذكار الصلاة واجباتها وأركانها تلزم على
المأموم أم هل قراءة الإمام تكفي للمأموم؟

ج ٨٦ / تلزم الإمام والمأموم إلا ما يتحمله الإمام عن المأموم
وهو قراءة الفاتحة.

س ٨٧ / ما حكم المشي إلى السترة أكثر من خطوة؟

ج ٨٧ / لا بأس ما لم يكثر ويتوالى.

س ٨٨ / بدنا نسأل لماذا لا يفتح المجال ونسمع الإجابة

ج ٨٨ / مفتوح، ولكن لا يتيسر الإجابة بشكل يومي

س ٨٩ / بعض النساء تأتيهن استحاضة قبل الحيض مباشرة

..فهل هذا من الحيض أم استحاضة؟

ج ٨٩ / السؤال غير واضح.

س ٩٠ / اذا كان الحاضرون ليسوا عرب فهنا ياتي بالاركان

بالعربية ثم يترجم لهم بلغتهم ليفهموا عنه؟

ج ٩٠ / الظاهر من كلام الأصحاب أنه لا بأس بذلك، ولا

أجزم به.

س ٩١ / صلاة الجمعة قبل دخول الوقت هل هي مجزئة لاني

اجبتها غير مجزئة واجابتي خاطئة؟؟

ج ٩١ / السؤال كان (قبل دخول وقت الظهر بساعة) وهي

مجزئة على المذهب لأن الجمعة وقتها على المذهب من ارتفاع

الشمس قيد رمح.

س ٩٢ / ما معنى المستوطنين؟ لا أفهم جيدا

ج٩٢/ أهل البلد الذين يقيمون فيه إقامة دائمة

س٩٣/ هل تصح الجمعة لو كان الخطيب مسافر أو من بلدة أخرى؟ مثلاً الخطيب يخطب في الطائف وهو يسكن بالمكة المكرمة؟

ج٩٣/ لا يصح على المذهب.

س٩٤/ هل تصح الصلاة من غير اذان او اقامة الصلاة
ج٩٤/ تصح مع الكراهة.

س٩٥/ هل تجزئ الخطبة إذا كان أركانها بالعربية وبقيتها بلغة أخرى؟

ج٩٥/ نعم فيما يظهر من كلام الحنابلة ولا أجزم به.

س٩٦/ هل يصح أن يخطب شخص و يصلي بالناس شخص آخر في الجمعة؟

ج٩٦/ نعم يصح

س٩٧/ من شروط صحة الجمعة حضور ٤٠ من أهل وجوبها ، هل تفرد به الحنابلة ؟ ام بقية المذاهب كذلك.

ج٩٧/ معهم الشافعية في ذلك.

س٩٨ / ترجمة الخطبة المستوفية للشروط (كلها) إلى اللغة المحلية قبل إقامة الصلاة ما حكمه؟ وهل يجوز أن تكون الأولى بالعربية والترجمة بعد الجلسة؟

ج٩٨ / الموالاة بين الخطبتين والصلاة شرط، فلا أدري، علما أن الأركان لا بد من وجودها في كل خطبة من الخطبتين

س٩٩ / بالنسبة للمسافر النازل هل يجوز له الجمع ام ذلك خاص فقط حال السير؟

ج٩٩ / يجوز بشرط ألا يعزم على الإقامة في البلد مدة تزيد على أربعة أيام وغيره من شروط القصر.

س١٠٠ / مارأيكم بكتاب الفقه الميسر على ضوء الكتاب والسنة؟! وهل هو الراجح حاليا من اقوال العلماء؟!
ج١٠٠ / لم أقرأ الكتاب.

س١٠١ / كم ضربة تكون التيمم عند المذهب؟
ج١٠١ / المختار ضربة

س١٠٢ / أراد المصلي أن يسجد، أ وضع يديه أولا ثم الركبتين أم العكس عند المذهب؟
ج١٠٢ / يضع ركبتيه ثم يديه

س١٠٣ / ما حكم جلوس الاستراحة عند المذهب؟

ج١٠٣ / مباح

س١٠٤ / هل يقصر إذا يعزم على الإقامة ٤ أيام؟

ج١٠٤ / لا يقصر

س١٠٥ / هل صلاة الخوف بدل عن الصلوات الخمس في حال

الخوف؟

ج١٠٥ / ليست بدلا، وإنما هي صفة تصلى بها الصلوات

الخمس.

س١٠٦ / إذا توقف أمطار بعد غروب الشمس بخمس دقائق هل

الجمع بين المغرب والعشاء جائز في المذهب؟

ج١٠٦ / إذا توقفت الأمطار قبل أن يشرع في صلاة العشاء فلا

يجمع جمع المطر.

س١٠٧ / هل الجمع بين العشاءين تعبدا؟

ج١٠٧ / مغلل بالمطر الذي يبل الثياب ونحوه

س١٠٨ / هل الجمع يجوز لمن مرض؟

ج١٠٨ / يجوز إذا شق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها مشقة

شديدة.

س١٠٩ / لم قلنا تسقط الجماعة مع انها غير واجبة في المسجد أصلا، ويستطيع أن يصلي جماعة مع زوجته بعد الطعام؟
ج١٠٩ / وما يدريك أنه متزوج! :) يتصور أن لا يجد جماعة إلا في المسجد، ويتصور أن تكون جماعة البيت تفوته أيضا.

س١١٠ / سؤال للشيخ: هل يسقط الجماعة عن المسافر، وهل يسقط الجماعة عن المريض مطلقا أيا كان مرضه وهل يباح للمريض الجمع مطلقا أيا كان مرضه؟ والخائف خوفا شديدا يسقط عنه الجماعة أليس كذلك، والخائف خوف خفيف لا يسقط عنه الجماعة لكن يشرع له صلاة الخوف أليس كذلك؟
ج١١٠ / الجماعة لا تسقط عن المسافر، ولا عن المريض الذي لا تضره الجماعة ولا تشق عليه، ولا يجوز لمن يمكنه أن يصلي كل صلاة في وقتها بلا مشقة أن يجمع، وأما الخوف فبعض صورته مسقط للجماعة كخوفه على المال والنفس والحرمة، ولم أرهم قيدوها بالشديد، والله أعلم

س١١١ / هل الجمع يباح مطلقا ام اذا جد السير
ج١١١ / المسافر له أن يجمع ولو كان نازلا.

س١١٢ / هل من المناسب ذكر ادلة المذهب

ج١١٢ / من وجه مناسب، ومن وجه آخر ربما يكون الأنسب تأجيله لمرحلة لاحقة.

س١١٣ / بالنسبة لمن يقدم في الإمامة هل يؤثر في صحة الصلاة

ج١١٣ / لم أفهم، فإن كنت تقصد هل تقدم غير الأولى مع وجود الأولى يؤثر في صحة الصلاة فالجواب لا يضر بصحة الصلاة إلا إذا كان ممن لا تصح إمامته أصلاً.

س١١٤ / مثاله لو تقدم الضيف للإمامة دون إذن صاحب البيت

أو القارئ على الأقرأ؟

ج١١٤ / المثال الأول: يحرم التقدم ولا أدري هل تبطل الصلاة أو لا؟ وأما الثاني فيكره وتصح الصلاة

س١١٥ / ماذا لو أمهم صاحب البيت فلحن في الفاتحة فردوه في

الصلاة ولم يصح لحنه أو صحح فهل تبطل الصلاة فيعيدونها وهل عليه هو الإعادة؟

ج١١٥ / إذا صح فالحمد لله، وإلا فيعيدونها

س١١٦ / السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، اعتذر منكم

مشايخنا فلقد كنت في سفر و تعذر علي الاتصال بكم فتقبلوا

مني فائق الامتنان وشكراً

ج١١٦ / وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، الحمد لله على
سلامتكم، وعوداً حميداً، واجتهد في اللحاق بنا

س١١٧ / هل يأثم الرجل اذا كان متعبا و نام عن الجماعة ؟ وهل
يجب علي من معه أن يوقظه للصلاة؟
ج١١٧ / لا أدري

س١١٨ / اذا لم يجد المصلي مكانا في الصف ..فصلي منفردا في
الصف التالي؟
ج١١٨ / لا تصح صلاته

س١١٩ / هل للمريض أو المرأة الحامل التي يشق عليها القيام في
الصلاة ولكنها ليست عاجزة ..هل لها ان تصلي جالسة في
الفريضة؟

ج١١٩ / نعم إذا كانت مشقة شديدة خارجة عن المعتاد

س١٢٠ / بعض الاسئلة ليست واضحة وبعضها فيها احتمالات
مثال واحد مسافر لا تجب عليه حضور صلاة الجماعة الا
اذا كانوا جماعة على المذهب فالسؤال كان واحد مسافر ... ليس
جماعة مسافرين وهكذا في غيرها شك في عدد الركعات الظهر

ثلاث او اربع صلى المذهب يبني على الاقل وهذه غير موجودة في الاختيارات

ج ١٢٠ / الدقة المتناهية في الأسئلة صعبة، والغرض قياس الفهم،
فجزاك الله خيرا على التنبيه.

س ١٢١ / حكم التكبير إذا سلم من نقص ؟ وحكم من صلى
لغير القبلة بعد أن اعتمد على برنامج القبلة في الجوال وكان في
إحدى فنادق مكة وذلك لأنه لم يكن في الغرفة اتجاه القبلة ؟
ج ١٢١ / أما من صلى لغير القبلة فلا تصح صلاته ما دام في
الحضر، وأما التكبير إذا سلم من نقص فلا حاجة له.

س ١٢٢ / اكرمك الله لم أفهم كيف ٣ تسليمات تبطل الصلاة
إذا كانت الصلاة تنتهي ب ٢ الا يكون حل من الصلاة
وجزاكم الله خير

ج ١٢٢ / هل قلت هذا؟ إذا كنت قلته فأرجو إفادتي بموضعه على
الإيميل amfb1428@gmail.com

س ١٢٣ / ماذا يقول الإمام والمأموم في صلاة الكسوف بعد قول
الإمام: سمع الله لمن حمده في الركوع الأول، هل يقولون ربنا
ولك الحمد أم لا؟

ج ١٢٣ / ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ

س١٢٤/ ما حدود المسجد؟ هل ساحة حول المسجد أو مكان

خارج الباب تعد من المسجد؟

ج١٢٤/ في كشف القناع: ((وظهره) أي: المسجد منه (ورحبته

المحوة وعليها باب نصا) منه.

(ومنارته التي بابها فيه: منه) بدليل منع الجنب، وكذا إذا كانت

المنارة فيه وإن لم يكن بابها فيه (وكذا ما زيد فيه) أي: في

المسجد فهو منه (حتى في الثواب في المسجد الحرام وكذا مسجد

النبي - صلى الله عليه وسلم -) ما زيد فيه: حكمه حكمه حتى

في الثواب (عند الشيخ وابن رجب وجمع وحكي عن السلف) لما

روي عن أبي هريرة قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لو

بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي» وقال عمر لما زاد

المسجد: لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد النبي - صلى

الله عليه وسلم - وقال ابن رجب في شرح البخاري: وقد قيل

إنه لا يعلم عن السلف خلاف في المضاعفة، وإنما خالف بعض

المتأخرين من أصحابنا منهم ابن الجوزي وابن عقيل.

(وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي وجمع قال في الفروع: وهو

ظاهر كلام أصحابنا، وتوقف أحمد) وقال في الآداب: وهذه

المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر وقول

العلماء من أصحابنا وغيرهم، أي قوله - صلى الله عليه وسلم -

" في مسجدي هذا لأجل الإشارة.

س١٢٥ / هل يشرع أداء النافلة في السفر عند المذهب؟

ج١٢٥ / يخير في غير راتبة الفجر والوتر فيسن المحافظة عليها في الحضر والسفر.

س١٢٦ / أليست صلاة الوتر ختام الصلاة؟ فهل يجوز الصلاة بعدها ولو صلاة مطلقة؟

ج١٢٦ / يجوز الصلاة بعدها، ولكن الأفضل أن يؤخر الوتر إلى آخر صلاته بالليل.

س١٢٧ / ماذا الحكم في صلاة الشخص لا يفعل من الأركان أو الواجبات جهلاً؟

ج١٢٧ / الأركان لا تسقط بالجهل، وأما الواجب فيسقط جهلاً ويجبر بسجود السهو.

س١٢٨ / حكم سجود السهو إذا نسي واجباً

ج١٢٨ / يجب

س١٢٩ / صلاة الجنائز ليست من النوافل فلم لا تجوز في وقت النهي المغلظ؟

ج١٢٩/ لورود الحديث بالنهي عن الصلاة فيها ودفن الموتى.

س١٣٠/ ما حكم زيارة القبور للنساء؟

ج١٣٠/ تكره

س١٣١/ ماذا يقول المصلي بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنائز؟

ج١٣١/ يسكت قليلا ثم يسلم

س١٣٢/ هل السنن الرواتب ١٠ أم ١٢؟

ج١٣٢/ الرواتب: (١٠)

س١٣٣/ هل منتصف النهار هو وقت الزوال (قبيل الظهر)؟

ج١٣٣/ قبيل الزوال، وأما الزوال فعقب منتصف النهار.

س١٣٤/ اذا زاد الانسان قولاً من جنس الصلاة عمدا هل يجب

عليه سجود السهو؟

ج١٣٤/ لا يجب ولا يشرع.

س١٣٥/ هل يجب على الرجل المقيم والمستوطن صلاة الجماعة

في المسجد أم أي جماعة؟

ج١٣٥/ الواجب الجماعة، والأفضل أن تكون في المسجد.

س١٣٦ / ما المقصود ان يأتي بالركن وبما بعده ..اذا ذكره قبل

الشروع في القراءة؟

ج١٣٦ / يعود إلى الركن فيأتي به ويكمل الصلاة منه بالإتيان

بكل ما بعده.

س١٣٧ / اذا ترك الانسان ركنا سهوا ولم ينتبه ..هل تقبل

صلاته؟

ج١٣٧ / لا تصح صلاته، فيعيدها.

س١٣٨ / هل يضم النقد إلى الفضة والذهب؟

ج١٣٨ / نعم

س١٣٩ / في زكاة الأثمان إذا كان شهر قبل تمام الحول، زاد

الأثمان سواء كان ذهباً أو فضة أو نقداً. هل تخرج الزكاة من هذه

الزيادة؟

ج١٣٩ / من جهة الوجوب: لا إلا ربح التجارة، بل يحسب

للزيادة حولا مستقلا، ومن جهة الأفضلية فالأفضل والأيسر

حسابيا أن يزكيها مرة واحدة في حول أصل المال.

س١٤٠ / هل نصاب المعادن بأدني النقدين؟

ج ١٤٠ / نعم

س ١٤١ / هل تجب الزكاة على امرأة عندها حلي تستعمله لكن
في نفس الوقت في نيتها ان تبيعه اذا احتاجت اليه ؟
ج ١٤١ / لا أدري.

س ١٤٢ / ماذا اذا كانت بهيمة الانعام سائمة نصف الحول ؟
ج ١٤٢ / لا زكاة إلا إذا جاوز نصف الحول أدنى زيادة، ولا أتصور
أن تكون سائمة نصف الحول بلا أدنى نقص أو زيادة

س ١٤٣ / اذا كان زوج عنده مال لا يبلغ النصاب وزوجته عندها
حلي تدخره للحاجة هل نضم هذا لهذا ؟
ج ١٤٣ / لا.

س ١٤٤ / سؤال حكم من شك في نيته بعد انقضاء الصلاة هل
نوى الظهر أم العصر فما حكم ذلك؟؟
ج ١٤٤ / الشك بعد الفعل لا يؤثر.

س ١٤٥ / سؤال آخر: حكم الذي يسها في صلاته ويريد أن
يكمل النقص أو الخلل وحصل انتقال فهل يكبر
ج ١٤٥ / لا يكبر

س١٤٦/ بالنسبة للدين. هل يشترط أن يكون حالاً أو غير حال

حتى ينقص من النصاب؟

ج١٤٦/ لا فرق

س١٤٧/ والله الصدق ماني فاهمه الزكاه مثل الي قبل

ج١٤٧/ أعيدي الزكاة مرة ومرتين وثلاث وأربع حتى تفهميها،

مع تكرار حل التمارين.

س١٤٨/ ما المقدار التي تصرف إلى المولفة قلوبهم والرقاب

والمجاهدين في الزكاة؟

ج١٤٨/ المؤلفة بقدر تأليفهم، والرقاب بقدر وفاء دين الكتابة،

والمجاهد بقدر غزوه ورجوعه.

س١٤٩/ هل صلاة الجماعة لا بد في المسجد عند المذهب؟

ج١٤٩/ الأفضل المسجد

س١٥٠/ ما حكم زيارة القبور للنساء عند المذهب؟

ج١٥٠/ مكروهة

س١٥١/ هل كان رسول الله صلى الله عليه و سلم منع من

الصدقة - الزكاة و التطوع أو من الزكاة فقط؟

ج ١٥١ / قال في كشف القناع: الصدقة كانت محرمة عليه
مطلقا فرضها ونفلها. صلى الله عليه وسلم

س ١٥٢ / نرجو التوضيح أكثر في عدم جواز دفع الزكاة لمن تلزمه
نفقتهم. من هم؟ ومتى يجوز أن يدفع لهم؟
ج ١٥٢ / يأتي في باب النفقات إن شاء الله

س ١٥٣ / هل ستجاوب على الأسئلة؟
ج ١٥٣ / قد فعلت والله الحمد

س ١٥٤ / جزاكم الله خيرا فضيلة الشيخ لكن الشرح مختصر
جدا بالنسبة للمبتدئين خصوصا في باب الزكاة فنرجو من
فضيلتكم مراعاة ذلك.

ج ١٥٤ / الاختصار مقصود لكن إذا كان أسرع من الاستيعاب
فأنصح بالإعادة للأبواب التي لم تفهم

س ١٥٥ / هل رؤية عدلين لشهر شوال يثبت بها الفطر اذا رُوي
في اي ناحية على كل الامة كذلك ام فقط اهل البلد؟
ج ١٥٥ / لم أجد عن الأصحاب نصا، وفهمت من كلامهم أنه
يعم الجميع، والله أعلم.

س١٥٦ / هل يصح اعتكاف المميز؟

ج١٥٦ / يصح

س١٥٧ / أرجو ان تكون تصحيح التمارين بعد الدرس

والاسئلة وليس قبلها .

ج١٥٧ / أحسنت ونراعي هذا لاحقا، وعلى الطالب مراعاته في

الدروس الصوتية.

س١٥٨ / كافر أسلم، هل يؤمر بقضاء الصلاة عند المذهب؟

ج١٥٨ / لا

س١٥٩ / هل وجبت صلاة الجماعة في المسجد؟ أو تجوز في البيت

ما دامت جماعة؟

ج١٥٩ / الأفضل المسجد، ومحروم من يكون زيادته في العلم

سببا في نقصه في العمل وتقصيره في الأفضل

س١٦٠ / رجل صائم أفطر متعمدا، هل عليه إثم وعليه القضاء

عند المذهب؟

ج١٦٠ / عليه إثم عظيم ويجب القضاء، وإن كان بجماع أو

جامع فعليه كفارة إن كان بنهار رمضان

س١٦١ / هل مجرد نية الإفطار يسبب الإفطار او لا بديل من وجود العزم؟

ج١٦١ / نعم نية الإفطار تفطر.

س١٦٢ / أرجو من حضراتكم أن يكون بين كل مقرر والذي يليه استراحة يوم او يومين حتى يكون هناك وقت لمراجعة ما سبق أو تكون مساعدة لمن قصر في الايام السابقة ، بارك الله فيكم

ج١٦٢ / فكرة حسنة

س١٦٣ / بارك الله فيكم في بعض الأحيان الأجوبة الاختيارية لا تكون مستوفية ولا نستطيع تحديد الصواب وجزاكم ربي خيرا.

ج١٦٣ / نحاول مراعاة ذلك ان شاء الله

س١٦٤ / اذا فسد صوم الانسان وآخر القضاء حتى دخول رمضان اخر ما لحكم عليه وهل يصح ان يقضي ويطعم؟

ج١٦٤ / يجب عليه القضاء ويجب أيضا إن كان التأخير بلا عذر: أن يطعم عن كل يوم مسكينا

س١٦٥ / أثابكم الله و بارك فيكم هل ممكن تأجلون البدء

في فقه المعاملات يوم أو يومين حتى يتسنى لنا مراجعة و تثبيت

فقه العبادات و خصوصا أبواب الصلاة و الزكاة و الصوم ؟

ج١٦٥ / أخرناه يوما واحدا وأرجو أنه ناسبك

س١٦٦ / اذا جامع قبل التحلل الاول ولم يتيسر له قضاؤه العام

المقبل فماذا عليه ؟

ج١٦٦ / يجب قضاؤه بعده.

س١٦٧ / اذا فوت الاحرام من الميقات ولجهله لم يجبره بدم حتى

عاد لبلده فماذا عليه ؟

ج١٦٧ / عليه الدم

س١٦٨ / نلاحظ الهجوم على المسلمين اليوم والتشكيك في

عقائدهم وثوابتهم فهل يجب على كل المسلمين المتوفر فيه

الشروط الجهاد الذي هو طلب العلم لدفع هذا الشر ؟

ج١٦٨ / فرض كفاية، فإن لم يقم به من يكفي أثم كل قادر

س١٦٩ / سؤال المرأة المسلمة لا تجد محرما اختيارات الإجابة

خاطئة حيث لا يصح حجها بالكلية

ج١٦٩ / لا يجوز لكن يصح

س١٧٠ / وكذلك لدي سؤال فيما يخص شرط عدم قتال الصبي والمرأة في كونهم لم يعينوا في قتال وكذلك لا يجوز قتال غير الحربي حتى لو كان ذكرا غير شيخ كبير فهنا استوى الجميع أي لا يجوز قتال غير الحربي عموما وأما الحربي فهو من يجوز قتاله فهل لشرط الذكورية والبلوغ هنا معنى؟

ج١٧٠ / قال الإمام ابن القيم: (الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: [١-] أهل ذمة. [٢-] وأهل هدنة. [٣-] وأهل أمان)، لعل هذا الكلام يوضح لك معنى الحربي فيتضح لك الفرق.

س١٧١ / ما حكم الإقامة قبل الصلاة منفردا أو جماعة؟
ج١٧١ / مسنونة وفي الجماعة أكد

س١٧٢ / أليس من لم يتعين عليه الجهاد ولم يأذن له والديه ان يقال في حقه لا يجب ولا يجوز؟ وشكرا
ج١٧٢ / بلى لا يجب ولا يجوز